

292420 - حكم وضع صندوق بريد القرية داخل المسجد

السؤال

ما حكم وضع صندوق للبريد في المسجد ، فيأتي موزع البريد من المدينة إلى القرية ، فبدلاً من أن يوصل كل رسالة إلى منزل صاحبها، يضعها في صندوق في مسجد القرية ، فيأتي الناس إلى المسجد من أجل البحث عن رسائلهم ، فهل يعد هذا من إنشاد الضالة ؟ وما هو الواجب في هذه المسألة ؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز وضع صندوق بريد القرية داخل المسجد؛ لأن المساجد لم تبني لهذا، إنما بنيت للصلاة وإقامة ذكر الله ، ولهذا مُنع من نشد الضالة ومن البيع والشراء فيها، ولما في وضع هذا الصندوق من إشغال المصلين والتشويش عليهم.

قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُزْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبَّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ . النور/ 36 – 37.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « **إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ** » رواه مسلم (285).

وروى مسلم (568) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا** » .

قال في "كشاف القناع" (2/369): "ويكره فيه) أي: المسجد (الخوض والفضول) من الكلام (وحديث الدنيا ، والارتفاق به) أي بالمسجد" انتهى.

وقال في "مطالب أولي النهى" (2/263): " **وَلَا يَجُوزُ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْذَنَ فِي الْإِزْتِفَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ، لِأَنَّ الْمُصَلِّينَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ** ." انتهى.

ولا بأس بوضع الصندوق خارج المسجد.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: "لا يجوز إعلان الدعايات ، وتعليق الدعايات والإعلانات داخل المسجد لأن هذا يشغل المصلي ، ولأن المسجد ليس محل إعلانات ، وقد نُهي عن إنشاد الضالة فيه ، ونُهي عن البيع والشراء

في المسجد ، فلا يتخذ المسجد للإعلانات .

أما تعليقها خارج المسجد فلا مانع منه ، أن تعلق خارج المسجد على الجدران أو على الباب من خارج المسجد فلا مانع .

وإن كان الأولى أيضاً ترك هذا الشيء ، لكن إذا كان خارج المسجد فالأمر أخف ، وقد صدرت فيه فتوى من اللجنة" انتهى من "الإجابات المهمة في المشاكل الملمة" (ص232) .

والله أعلم.